

## نظام استثمار الشقق والاراضى

- 1) ان يكون المدين منتب لصندوق التقاعد والضمان لمدة 10 سنوات .
- 2) ان يكون الصيدلي الذي يريد الاستثمار مسدد للالتزاماته المالية تجاه النقابة حتى تاريخه.
- 3) يجب احضار صيدلاني كفيل ومسدد للالتزاماته المالية.
- 4) في حال ان الصيدلاني المستفيد منتب لاقل من(10) سنوات يجب احضار كفيلين احدهما منتب لصندوق التقاعد لمدة لا تقل عن عشرة سنوات.
- 5) احضار صورة عن سند التسجيل باسم البائع .
- 6) السقوف المعتمدة من النقابة للصيدلي الذي يريد الاستثمار ان لا تزيد عن (20000 ) دينار بكفيل
- 7) السقف المعتمد للصيدلاني المشترك في صندوق التقاعد لمدة (15) سنة على الاقل (30000) دينار.
- 8) السقف المعتمد للصيدلاني المشترك في صندوق التقاعد لمدة (20) سنة على الاقل (40000) دينار.
- 9) يجب ان يكون القرض بما لا يزيد عن 80% من القيمة الحقيقة.
- 10) كمبيالة بقيمة القرض الاجمالية كتأمين موقعة من الصيدلي المدين والكفيل.
- 11) يتم توزيع المبلغ الإجمالي على شيكات على المدة حسب موافقة الصيدلي المشترى وبعد اعلى (96) شيك وان تكون الشيكات باسم الصيدلي المستفيد من القرض بمراقبة سنوية 5% او 6% الواقع كمبيالات
- 12) يتم استيفاء مبلغ 0.5% من اجمالي المبلغ بدل خدمات.
- 13) يتم رهن الارض او الشقة رهن ممتاز لصالح النقابة ويتحمل المستفيد رسوم الرهن وفك الرهن .
- 14) يتم كتابة عقد مبايعة بين البائع والنقابة وعقد مبايعة بين النقابة والمشتري(الصيدلي).
- 15) يتم اصدار كتاب تعهد لصاحب الشقة بقيمة القرض الممنوح من النقابة ليتم التنازل للصيدلي المستفيد من القرض وبعد ذالك يتم كتابة شيك للبائع.
- 16) يجوز للصيدلي كتابة كل (6) أقساط بشيك.
- 17) في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .
- 18) يجوز ان يستفيد اكثر من صيدلي بنفس قطعة الارض وكل حسب مدة انتسابه .